مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الرابع عشر
شيكاغو - أمريكا

النوازل الفقهية الدعوية والتعبدية ذات الصلة بالمسلمين الجدد

إعـــداد

د/ وليد بن إدريس المنيسي

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
وعضو مجلس أمناء اتحاد أئمة أمريكا
ورئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

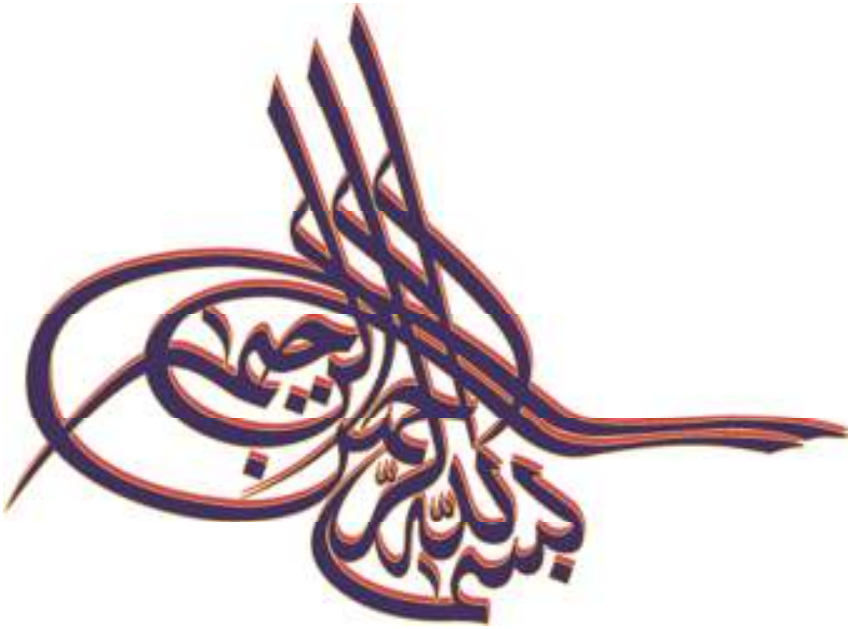
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ---------- ٣
المقدمة ---------- ٤
الفصل الأول النوازل الدعوية ---------- ٥
هل يلزم إعلان الإسلام في المسجد أو على ملأ من الناس؟ ---------- ٥
هل يلزم نطق الشهادتين بالعربية لمن لا يجيدها؟ أم يكفي أن ينطق ترجمتها إلى اللغة التي يجيدها؟ ---------- ٦
هل يلزم الإقرار ببشرية المسيح وعبوديته لله لإثبات عقد الإسلام؟ ---------- ٦
هل يشترط الإشهاد على الإسلام؟ ---------- ٨
ما الذي يلزم بلاغه للمسلمين الجدد في أول الدخول إلى الإسلام؟ ---------- ٨
هل يسع الدعاة التجاهل المرحلي لبعض أسئلة المسلمين الجدد لعدم الإطاقة أو التمكن من العمل؟ ------ ١٢
هل هناك جدول زمني محدد ينبغي التقيد به لاستكمال البلاغ؟ ---------- ١٥
الفصل الثاني النوازل التعبدية ---------- ١٦
هل يلزم المسلم الجديد أن يغتسل ؟ ---------- ١٦
هل يستحب للمسلم الجديد حلق شعره ؟ ---------- ١٩
هل يؤمر المسلم الجديد بالختان ؟ ---------- ٢٠
هل يلزم المسلم الجديد تغيير اسمه ؟ ---------- ٢٢
هل تلزم إزالة الوشم بعد اعتناق الإسلام ؟ ---------- ٢٤
حكم كتمان الإسلام عن الأهل والمجتمع، وما يُترخّص فيه، من ترك بعض الشعائر الظاهرة أو الإتيان بها على غير وجهها. ---------- ٢٨
الإسرار بالصلاة وأداؤها في أماكن غير طاهرة. ---------- ٢٦
مبطلات الطهارة عندما ترتكب عن جهالة، والصلاة بذلك مدة طويلة. ---------- ٣٧
ترك الزكاة عن جهالة لعدة سنوات ---------- ٣٨
التوصيات ---------- ٣٩

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلمين الجدد في بداية دخولهم في الإسلام مما تمس حاجة الدعاة وحاجة المسلمين الجدد إلى معرفتها خاصة في بلاد الغرب حيث يكثر بحمد الله إقبال من شرح الله صدره للإسلام من أهلها والحاجة ماسة إلى العمل بأحكام الشرع بكيفية يحصل بها تأليف قلوب المدعوين وتثبيتهم على الدين.

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤتمرا علميا هو المؤتمر الرابع عشر والذي يعقد بمدينة شيكاجو ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧مـ لتغطية الجوانب الشرعية المختلفة لهذا الموضوع، وقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث فيما يتعلق بهذا الموضوع في محوري النوازل الدعوية والتعبدية، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه.

وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن ينفع به المسلمين.

وكتب:

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

مدينة مينيابوليس – ولاية مينيسوتا

١٠ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفصل الأول
النوازل الدعوية

هل يلزم إعلان الإسلام في المسجد أو على ملأ من الناس؟

الإعلان: هو المجاهرة والإظهار، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾(١).

أما من حيث الحكم بإسلامه عند الله تعالى فيكفي تلفظه بالشهادتين ولو بدون شهود ولا إعلان ولم أجد في كلام أحد من الأئمة المعتبرين اشتراط الإشهاد لصحة الإسلام، فلو نطق الشهادة بلسانه مقرا بها ومعتقدا لمعناها، فهو مسلم.

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: «وَاتَّفَقُوا انه إذا أعلن كَذَلِك أنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام وَأَنه مُعْتَقد لشريعة الإسلام كلهَا كَمَا أَتَى بِهِ مُحَمَّد رَسُول الله ﷺ وَأظْهر شَهَادَة التَّوْحِيد أَنه مُسلم»(٢).

وقال الإمام النووي: «اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين» (٣).

والله سبحانه قد حكم بالإيمان لمن كتم إسلامه، فقال تعالى: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ».

ولما أسلم أبو ذر رضي الله عنه، قال له النبي ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ»(٤).

وكذلك النجاشي، أسلم سرا، ولما مات صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ١١١، الفروق اللغوية للعسكري ص ٢٨٧.

(٢) ص ١٢٧.

(٣) شرح مسلم ١/ ٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري ٣٣٢٨.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وعلى ذلك: فإن خاف المسلم الجديد من الأذى والضرر من إشهار دينه على الملأ؛ فله أن يكتم إسلامه، حتى يفرج الله عنه، قال تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ».

وأما من جهة معاملة المسلم الجديد معاملة المسلمين في أحكام الدنيا فهي مبنية على الظاهر فإن لم يكن هناك أذى أو ضرر عليه من إعلان إسلامه فعليه أن يعلنه على الملأ سواء بتلفظه بالشهادتين أو بقوله إنه مسلم أو بفعله ما يدل على إسلامه، ليعامله المسلمون معاملة المسلم في حياته ومماته، وليتقوى بإخوانه، فيتعلم منهم، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

هل يلزم نطق الشهادتين بالعربية لمن لا يجيدها؟ أم يكفي أن ينطق ترجمتها إلى اللغة التي يجيدها؟

ذهب جمهور الفقهاء أن الكافر الأعجمي إذا أراد الإسلام، جاز له أن يأتي بالشهادتين بلسانه؛ لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان.

قال النووي: «إذا أراد الكافر الإسلام فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما بلا خلاف، وإن كان يحسن العربية فهل يصح إسلامه بغير العربية فيه وجهان مشهوران: الصحيح باتفاق الأصحاب صحته... وفرق الأصحاب بأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده وذلك يحصل بكل لسان»(١).

وقال الماوردي: «وَالْمَقْصُودُ بِالشَّهَادَتَيْنِ: الْإِخْبَارُ عَنِ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَسْتَوِي فِيهِ لَفْظُ الْفَارِسِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ».

وعلى ذلك، فيجوز للأعجمي إذا أراد الدخول في الإسلام أن ينطق الشهادتين بلغته، ويصح إسلامه.

والأولى -تبركا بالقرآن ولغته- أن يشهد الشهادتين بلغته ويلقن إياها أيضا باللغة العربية.

هل يلزم الإقرار ببشرية المسيح وعبوديته لله لإثبات عقد الإسلام؟

ينظر إلى حاله:

فإن كان ملحدا لا يؤمن بالله أصلا فهؤلاء يثبت لهم الإسلام بالشهادتين.

ولو كان معتقدا أن رسالة النبي ﷺ هي رسالة خاصة بالعرب فقط، فيلزمه الإقرار برسالة النبي ﷺ للثقلين كافة.

(١) المجموع ٣/ ١٠٣.

ولو كان كافرا كفر جحود واجب، أو استباحة محرم، فيلزم إقراره بتراجعه عما اعتقده.

ولو كان نصرانيا يعتقد ألوهية المسيح فيلزمه الإقرار ببشرية المسيح عيسى بن مريم وأنه رسول الله ليس ربا ولا ابنا للرب سبحانه.

ويكفي مع الشهادتين أن يقول أنا مسلم أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

قال الحجاوي في زاد المستقنع: وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام»[1].

وقال البهوتي في الروض شارحا كلام صاحب الزاد: ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحود به من ذلك.. أو قوله أنا مسلم أو بريء من كل دين يخالف الإسلام»[2].

قال ابن قدامة: وأما الكافر بجحد الدين من أصله إذا شهد أن محمدا رسول الله واقتصر على ذلك ففيه روايتان:

إحداهما: يحكم بإسلامه لأنه [روي أن يهوديا قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم] ولأنه لا يقر برسالة محمد ﷺ إلا هو مقر بمن أرسله وبتوحيده لأنه صدق النبي ﷺ فيما جاء به وقد جاء بتوحيده.

الثانية: أنه إن كان مقرا بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه لأن توحيد الله ثابت في حقه، وقد ضم اليه الإقرار برسالة محمد ﷺ فكمل إسلامه، وإن كان غير موحد كالنصارى والمجوس والوثنيين لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وبهذا جاءت أكثر الأخبار وهو الصحيح لأن من جحد شيئين لا يزول جحدهما إلا بإقراره بهما جميعا إن قال أشهد أن النبي رسول الله لم نحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا، وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم فقال القاضي: يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فاذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما.

(١) الزاد مع شرحه الروض ٥٦٢.

(٢) الزاد مع شرحه الروض ٥٦٢.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها فلا يصير مسلما بذلك، لأنه ربما اعتقد إن الإسلام ما هو عليه، فان أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر»[1].

قال ابن حجر في حديث «أمرت أن أقاتل الناس»: «وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟

الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحق الإسلام»[2].

هل يشترط الإشهاد على الإسلام؟

لا يشترط الإشهاد لصحة الإسلام عند الله تعالى، كما سبق بيانه في الكلام على الإعلان، ولكن من جهة أحكام الدنيا فمن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيلزمه الإشهاد على إسلامه إما لحظة إسلامه إن حضره الشهود وإما لاحقا بعد أن يسلم يشهد شاهدين مسلمين أو يعلن إسلامه بين المسلمين أو يستخرج وثيقة من المركز الإسلامي بإسلامه حتى يصح له الزواج بمسلمة وإرث قرابته المسلمين وحتى يصلي عليه المسلمون إذا مات ويدفنوه مع المسلمين، وكذلك ليسمح له بالحج والعمرة.

ما الذي يلزم بلاغه للمسلمين الجدد في أول الدخول إلى الإسلام؟

يلزم أولا تهنئته وإظهار الفرح والسرور بإسلامه ونجاته من النار، فإن لمثل هذه التهنئة أبلغ الأثر في نفس من أسلم.

ففي حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»[3].

(١) المغني .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ٤٤١٨، ومسلم ٢٧٦٩.

وعَنْ جَرِير بن عبد الله البجلي، قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النبي ﷺ أَتَيْتُهُ لِأُبَايِعَهُ، فَقَالَ: «لِأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ يَا جَرِيرُ؟» قُلْتُ: جِئْتُ لِأُسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ، قَالَ: «فَدَعَانِي إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيَّ كِسَاءَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»(١).

ويلزم كذلك عدم الاستهزاء به، أو اللمز، أو الطعن في نيته بكلمة أو بنظرة، فقد يوغر ذلك صدره، فيرتد.

وشَكَا عِكْرِمَةُ للنبي ﷺ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ قِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَدُوِّ اللهِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِكَافِرٍ»(٢).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ»(٣).

فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرحمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ..... الحديث(٤)

وذكر ابن عساكر في «تاريخه»: أنَّ رجلاً قام عند باب المسجد، فقال: يا معشر المسلمين، كنت يهوديًّا وأسلمت، فصرتُ أُعيَّر باليهوديَّة، فلا تُعيِّروني بها فأرجع إليها(٥).

ثم يعلمه ما يلزمه من أمور التوحيد والشرك، وأركان الإسلام.

ويحذر أن يخوض معه في الأمور المشتبه، أو فيما يقنطه من الإسلام.

قال الغزالي رحمه الله: «ولا ينبغي أن يُخاض مع العوام في حقائق العلوم الدقيقة؛ بل يقتصر معهم على تعليم

(١) أخرجه البيهقي ١٦٦٨٧.

(٢) أخرجه الحاكم ٥٠٦١.

(٣) أخرجه البخاري ٣١٤٦، ومسلم ١٠٥٩.

(٤) أخرجه مسلم ٥٣٧.

(٥) تاريخ دمشق ٥/ ١١٣.

العبادات، وتعليم الأمانة في الصناعات التي هم بصددها، ويملأ قلوبهم من الرغبة والرهبة في الجنة والنار كما نطق به القرآن، ولا يحرك عليهم شبهة؛ فإنه ربما تعلقت الشبهة بقلبه، ويعسر عليه حلها؛ فيشقى ويهلك»(١).

فالواجب أن يبدأ معه بمحاسن الإسلام وما فيه من جمال وكمال، وعدل وإنصاف، وأحكام كاملة شافية، وأخلاق عالية زاكية، ومبادئ قويمة راقية، مع مطالبته بأصول الدين وقواعده.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعديُّ رحمه الله: «إنَّ من أكبر وسائل الدَّعوة إلى دين الإسلام: شرحه ما احتوى عليه من المحاسن التي يقبلها ويتقبَّلها كلُّ صاحب عقلٍ وفطرةٍ سليمة، وبيان ما فيه من حقائق ومصالح، فإنَّ ذلك كافٍ كفايةً تامَّةً في جذب الخلق إليه، لما يرون من موافقته للمصالح الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، ولصلاح الظَّاهر والباطن» (٢).

وعلى هذا كانت سنة النبي ﷺ، فعن طلحة بن عبيدالله – رضي الله عنه – قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النبي ﷺ ى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النبي ﷺ ى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»(٤).

فسكت النبي ﷺ عن الحج والجهاد، خشية تنفير الرجل، ولأن الرجل إن صدق في إسلامه فسيسهل

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٥٨.

(٢) الدُّرَّة المختصرة في بيان محاسن الدِّين الإسلاميِّ ص ٨ و ٩ مع اختصار.

(٣) أخرجه البخاري ٤٦، ومسلم ١١.

(٤) أخرجه البخاري ١٣٩٧، ومسلم ١٤.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عليه بعدها القيام بشرائع الدين.

قال القرطبي: «فهذا الحديث ونحوُه خُوطِب به أعرابٌ حديثو العهد بالإسلام، فاكتَفَى منهم بفِعل الواجِب في ذلك الحال؛ لئلاَّ يَثقُل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشَرحت صدورُهم للفَهْمِ عنه، والحِرص على تحصيل ثواب المندوبات، سَهُلتْ عليهم»(١).

وعلى ذلك.

فيجب التدرج في الدعوة والتعليم، ومعناه الإتيان بالأهم فالأهم، وذلك بأن يبدأ أول شيء بالتوحيد، فلا يبدأ بدعوة المشرك إلى نوع من الشريعة كالنهي عن الزنا، أو الربا، أو نحوه قبل التوحيد.

وما من رسول أرسله الله إلا وبدأ قومه بالدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، وهذا يبين أهمية العبودية ومنزلتها، فما بدأ الرسل دعوتهم ببعض مسائل الفروع كالأحكام الفقهية ولا بإنكار منكرات قومهم، وإنما بأصل الدين بدأوا.

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾(٤).

ثم بعد ذلك تناول كل رسول أو نبي منكرات قومه وحذَّر منها ونهى عنها، بعد تقرير التوحيد والدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، كما هو مبين في قصص الرسل عليهم السلام، فنبي الله شعيب عليه السلام يحذر قومه من إنقاص الكيل والميزان، ونبي الله لوط عليه السلام يحذر قومه من الفاحشة، وهود وصالح عليهما السلام يحذران قومهما من التجبر في الأرض والعلو فيها.

قال الشيخ صالح الفوزان: «أما التدرج المنهي عنه فهو العكس والذي يسير عليه بعض الدعاة في عصرنا

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح ٣/ ١١١٤.

(٢) هود: ٥٠.

(٣) هود: ٦١.

(٤) هود: ٨٤.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الحاضر وهو أن يبدأ بالأمور التي هي دون الشرك، يبدأ بنهي الناس عن الزنا وعن الكبائر وأكل الربا وغير ذلك، ويترك جانب العقيدة ولا يهتم به فهذا عكس دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأيضًا هو لا يثمر ولا يفيد، لأنه حتى لو ترك الناس هذه الكبائر وتعاملوا بالأخلاق الفاضلة والمعاملات المباحة مع بقاء الشرك فيهم فإن هذه الأعمال لا تنفعهم، لأنهم بنوا على أساس غير صحيح، بينما لو أن الإنسان حقق التوحيد وتجنب الشرك، ووقع منه بعض الكبائر وبعض المعاصي، فإنه لا يخرج بذلك من الإيمان، وترجى له المغفرة، وهو تحت المشيئة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2]. [3]

هل يسع الدعاة التجاهل المرحلي لبعض أسئلة المسلمين الجدد لعدم الإطاقة أو التمكن من العمل؟

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[4].

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمه الله مته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها»[5].

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «الداخِل في الإسلام لا يُمكِن حين دخوله أن يُلقَّن جميعَ شرائعه ويُؤمَر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلِّم والمسترشد لا يمكن في أوَّل الأمر أن يُؤمَر بجميع الدين، ويُذكَر له جميعُ العلم؛ فإنَّه لا يُطِيق ذلك، وإذا لم يُطِقه لم يكن واجِبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا عليه لم يكن للعالم

(١) النساء: ٤٨.

(٢) النساء: ٣١.

(٣) التدرج في دعوة النبي، لإبراهيم بن عبد الله المطلق، ص ١٤١.

(٤) أخرجه مسلم ١٧٣٢، وهو في الصحيحين عن أنس.

(٥) شرح النووي لمسلم ١٢/ ٤١.

والأمير أن يُوجِبه جميعه ابتداءً؛ بل يعفوان عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا رسول الله ﷺ عمَّا عفا عنْه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرَّمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأنَّ الوجوب والتحريم مشروطٌ بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتِفاءَ هذا الشرط، فتدبَّر هذا الأصل فإنَّه نافع» ا.هـ.

وعلى ذلك، فلا ضير من التدرج في أحكام الشريعة، لأن الشريعة الإسلامية جاءت على أساس مراعاة مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرض عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرض عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»(١).

قال الشيخ صالح الفوزان: «هذا التدرج باق عند الحاجة إليه، ولا شك أن الشارع تدرج في تشريع الأحكام رحمة بالناس، وترغيبا لهم في القبول، ومن ذلك تدرجه في شريعة الصيام، وتدرجه في تحريم الخمر، وذلك من أجل الرحمة بالناس وعدم المشقة عليهم، وهذا التدرج مطلوب عند الحاجة إليه في كل زمان»(٢).

فالقاعدة إذًا في الدعوة هي مراعاة حال الدعوة والمدعو زمانًا ومكانًا، فالمدعو المسلم يختلف عن المسلم الجديد.

فالمدعو الكافر يتدرج معه في أحكام الشريعة، طبقا للقاعدة الفقهية: «إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها» (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: «فإذا كنا نريد أن ندعو الكفار كما أمر النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه، فندعوه إلى أصل الإسلام، ثم بعد ذلك نأمره بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم الصوم، ثم الحج...»(٤).

(١) أخرجه مسلم ١٩.

(٢) التدرج في دعوة النبي، لإبراهيم بن عبد الله المطلق، ص ١٤٢.

(٣) القواعد والأصول الجامعة، ص ٧٨.

(٤) التدرج في دعوة النبي، لإبراهيم بن عبد الله المطلق، ص ١٤٢.

ولو اشترط الكافر ارتكاب بعض المحرمات مقابل إسلامه، كشرب الخمر مثلًا، فيقبل ذلك، فلأن يكون مسلما عاصيا خير من أن يكون كافرا.

فقد بوب صاحب «المنتقى»: باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

عن نصر بن عاصم الليثي «عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه.» رواه أحمد، وفي لفظ آخر له: على أن لا يصلي إلا صلاة فقبل منه[1].

وعن وهب قال: «سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت، فقال اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: سيتصدقون ويجاهدون»[2]. رواه أبو داود.

وعن أنس «أن رسول الله – ﷺ – قال لرجل: أسلم، قال: أجدني كارها، قال: أسلم وإن كنت كارها»[3]. رواه أحمد.

ثم قال الشوكاني رحمه الله: «هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا باطلا، وأنه يصح إسلام من كان كارها.

قال ابن رجب: «ومن المعلوم بالضرورة أنَّ النبي ﷺ كان يقبل مِنْ كل منْ جاءه يريدُ الدخولَ في الإسلامِ الشهادتين فقط، ويَعْصِمُ دَمَه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتلَه لمن قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيفَ، واشتدَّ نكيرُه عليه[4].

ولم يكن النبي ﷺ يشترطُ على مَنْ جاءه يريدُ الإسلامَ أنَّ يلتزمَ الصلاة والزكاة، بل قد روي أنَّه قبل من قومٍ الإسلام، واشترطوا أنْ لا يزكوا، ففي «مسند الإمام أحمد عن جابر قال: اشترطت ثقيفٌ على رسولِ الله – ﷺ – أنْ لا صدقةَ عليها ولا جهادَ، وأنَّ رسولَ الله – ﷺ – قال: «سَيَصَّدَّقُون ويُجاهدون».

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم: أنَّه أتى النبي ﷺ، فأسلم على أنْ لا يُصلي إلا صلاتين، فقبل منه.

---

(١) أخرجه: أحمد ٥/ ٢٥.

(٢) المسند ٣/ ٣٤١، وأخرجه أبو داود (٣٠٢٥) ، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه: أحمد ١٢٠٦١، أبو يعلى (٣٧٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) ، ومسلم (٩٦).

هل هناك جدول زمني محدد ينبغي التقيد به لاستكمال البلاغ؟

ليس هناك جدول زمني، بل اعتبارُ المصلحة هو المنهج النبوي، كما سبق من تأليف النبي ﷺ والتدرج معهم.

قال ابن حجر: «غازان مَحْمُود بن أرغون بن ابغا بن هلاكو بن تولى بن جنكزخان السُّلْطَان معز الدّين واسمعه مَحْمُود وَيَقُول الْعَامَّة قازان بِالْقَافِ عوض الْغَيْن الْمُعْجَمَة كَانَ جُلُوسه على تخت الْملك سنة ٦٩٣ وَحسن لَهُ نَائِبه نوروز الْإِسْلَام فَأسلم فِي سنة ٩٤ ونثر الذَّهَب وَالْفِضَّة واللؤلؤ على رُؤُس النَّاس وَفَشَا بذلك الْإِسْلَام فِي التتار وَكَانَ فى مَمْلَكَته خُرَاسَان بأسرها والعرفان وَفَارِس وَالروم وآذربيجان والجزيرة وَكَانَ إِسْلَامه على يَد الشَّيْخ صدر الدّين إِبْرَاهِيم بن سعد الله بن حمويه الجيوينى وعمره يَوْمئِذٍ بضع وَعِشْرُونَ سنة وَكَانَ يَوْم إِسْلَامه يَوْمًا عَظِيما دخل الْحمام فاغتسل وَجمع مَجْلِسا وَشهد شَهَادَة الْحق فِي الْملأ الْعَام فَكَانَ لمن حضر ضجة عَظِيمَة وَذَلِكَ فِي شعْبَان سنة ٤ ولقنه نوروز شَيْئا من الْقُرْآن وَعلمه الصَّلَاة وَصَامَ رَمَضَان كل السّنة وَكَانَ غازان يتَكَلَّم بِالْفَارِسِيَّةِ مَعَ خواصه وَيفهم أَكثر مَا يُقَال لَهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيّ وَلما ملك أَخذ نَفسه بطرِيق جده الْأَعْلَى جنكز خَان وَصرف همته إِلَى إِقَامَة العساكر وسد الثغور وَعمارَة الْبِلَاد والكف عَن سفك الدِّمَاء وَلما أسلم قيل لَهُ إِن دين الْإِسْلَام يحرم نِكَاح نسَاء الْآبَاء وَكَانَ قد استضاف نسَاء أَبِيه إِلَى نِسَائِهِ وَكَانَ أحبهنَّ إِلَيْهِ بلغان خاتون وَهِي أكبر نسَاء أَبِيه فهم أَن يرْتَد عَن الْإِسْلَام فَقَالَ لَهُ بعض خواصه إِن اباك كَانَ كَافِرًا وَلم تكن بلغان مَعَه فِي عقد نِكَاح صَحِيح إِنَّمَا كَانَ مسافحا بهَا فاعقد أَنْت عَلَيْهَا فانها تحل لَك فَفعل وَلَوْلَا ذَلِك لارتد عَن الْإِسْلَام وَاسْتحْسن ذَلِك من الَّذِي أفتاه بِهِ لهَذِهِ الْمصلحَة»[1].

قال الشوكاني رحمه الله: «بل هو حسن، ولو كان تحتَه ألف امرأة على سِفاح، فإنَّ مثل هذا السلطان المتولِّي على أكثر بلاد الإسلام في إسلامه من المصلحة ما يسوغ ما هو أكبرُ من ذلك، حيث يؤدِّي التحريج عليه، والمشي معه على أمر الحقِّ إلى ردَّته – فرحم الله ذلك المفتي».

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/ ٢٩٤.

الفصل الثاني
النوازل التعبدية

هل يلزم المسلم الجديد أن يغتسل ؟

الغسل هو: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان[1].

وله موجبات اتفق العلماء على بعضها، كنزول المني، والتقاء الختانيين، وانقطاع الحيض والنفاس، واختلفوا في غسل الكافر إذا أسلم.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه موجب للغسل.

واستدلوا بالآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» [2].

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ «فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[3].

قال ابن قدامة: «وأمره يقتضي الوجوب»[4].

وفي قصة إسلام سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير وفيها أنه سأل مصعب بن عمير وسعد بن زرارة: كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فِي هَذَا الدِّينِ؟ قَالَا لَهُ: تَغْتَسِلُ فَتَطَّهَّرُ وَتُطَهِّرُ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ تُصَلِّي. فَقَامَ فَاغْتَسَلَ وَطَهَّرَ ثَوْبَيْهِ، وَتَشَهَّدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.[5]

قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أنه كان مستفيضا»[6].

---

(١) كشاف القناع ١ / ١٣٩.

(٢) أخرجه أحمد ٨٠٣٧، وله شاهد عند البخاري ٤٦٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦١١، والترمذي ٦٠٥.

(٤) المغني١/ ٢٨٢.

(٥) أخرجه الطبري في «التاريخ» ١/ ٥٦٠، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٨٥).

(٦) المغني١/ ٢٨٢.

واستدلوا أيضا بأن الكافر لا يسلم من جنابة والتقاء ختانيين، وانقطاع حيض ونفاس، فوجب الغسل لذلك.

وذهب الشافعية إلى استحباب الغسل، ما لم يكن قد أجنب، فيجزئه أن يتوضأ ويصلي، فإن كان أجنب حال كفره فيجب عليه الغسل حتى لو اغتسل زمن كفره لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة.

قال الشافعي: وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي(١).

وقال النووي: «إذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا وسواء في هذا الكافر الأصلي والمرتد والذمي والحربي»(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٣) .

وبحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: (الإسلام يهدم ما قبله)، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوبا ولو وجب لأمرهم به.

قال النووي: «وهذا الوجه ليس بشئ لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم، وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب في الكفر بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبا.

(١) الأم ١/ ٥٤.
(٢) المجموع ٢/ ١٥٣.
(٣) الأنفال: ٣٨.

والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوما عندهم كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم»[1].

ومن حجة الحنابلة على إيجاب الغسل بعد الشهادتين، على الكافر الأصلي أو المرتد، أن الكافر لا يسلم من جنابة تلحقه، إما بالاحتلام، أو الوطء، وكذلك الكافرة لن تسلم من جنابة أو انقطاع الحيض أو النفاس عنها.

وأن حكم النبي ﷺ على الواحد حكم على جميع الأمة إلا بدليل الاختصاص، ولم يأت دليل أو قرينة تدل على خصوصية الغسل لأناس معينين.

ولاستفاضة ذلك عن الصحابة، ودليل ذلك ما جاء في قصة إسلام أم أبي هريرة، قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ الله ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ الله أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ،... .[2]

فأسلمت رضي الله عنها واغتسلت دون أمر، فدل ذلك على اشتهاره بين الصحابة.

وقال الشوكاني: «والظاهر الوجوب؛ لأنَّ أمْرَ البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عدَاهم لا يصلح متمسكًا؛ لأنَّ غاية ما فيها عدم العِلم، وهو ليس علمًا بالعدم»[3].

فالأحوط تنبيهه برفق إن ظهر استعداده لتقبل الأمر على أن يغتسل في أقرب فرصة تتاح له غسل إسلامه، وإلا فيجوز الأخذ بالرخصة وعدم أمره بالغسل وفاقا لمن قال بعدم الوجوب من الأئمة.

(١) المجموع ٢/ ١٥٣.

(٢) أخرجه مسلم ٢٤٩١.

(٣) نيل الأوطار / .

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يستحب للمسلم الجديد حلق شعره ؟

أما المرأة فلا تحلق ولا تقصر، إذ يكره للمرأة أن تحلق شعر رأسها، إلا لعذر كمرض، ويحرم حلقه لمصيبة تصيبها، كلطم الخد وشق الثوب[1].

وأما الرجل، فاختلف الفقهاء في استحباب حلق شعره هل يستحب بإطلاق أو هو خاص بمن كان شعره على هيئة مكروهة.

فعَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ ى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ قَالَ: وأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»[2].

قال النووي: «يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه»[3].

وقال ابن قدامة: «ويستحب إزالة شعره؛ لأن «النبي ﷺ أمر رجلا أسلم، فقال: احلق. وقال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود. وأقل أحوال الأمر الاستحباب» [4].

وقيده المالكية إذا كان شعره على غير عادة المسلمين، كالقزعة وشبهها.

قال القرافي: «مَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ زِيُّ الْكُفْرِ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا بِغَيْرِ حَلْقٍ»[5].

قال الشوكاني: «ولم ينقل إلينا أنه ﷺ أمر أحدًا ممن أسلم من أكابر الصحابة أن يحلق شعره، ولا من غيرهم من متأخري الإسلام غير هذا الرجل، ومع هذا فالحديث المذكور في حلق الرأس ضعيف كما أوضح ذلك علماء هذا الشأن» [6].

(١) كشاف القناع.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٦، وحسنه الشيخ الألباني، وجمهور المحدثين على تضعيفه.

(٣) المجموع ٢/ ١٥٤.

(٤) المغني ١/ ١٥٣.

(٥) الذخيرة ١/ ٣٠٥.

(٦) الفتح الرباني (٩/ ٤٥٠٧).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال المباركفوري: «المراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجز أو الحلق أبدا، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار»[1].

وقال العظيم آبادي: «ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الحلق أو الجز أبدا وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار، وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم»[2].

وعلى ذلك، فإن كان شعره على هيئة عادية لا كراهة فيها لم يستحب أمره بالحلق، وأما إن كان شعره على هيئة مكروهة، فمصلحة عدم تنفيره عن الدين أهم من مصلحة فعل ذلك المستحب.

هل يؤمر المسلم الجديد بالختان ؟

الختان هو قطع القلفة وهي الجلدة الزائدة التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع الجلدة التي تغطي البظر من الأنثى.

فأما الأنثى إذا أسلمت فلا تؤمر بالختان لكونه غير واجب عليها عند أكثر الفقهاء ولكون القوانين تجرم ذلك وقد قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار.

وأما ختان الذكور فهو واجب عند أكثر الفقهاء؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ»[3]، قال تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [النحل: ١٢٣].

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ١٨٣.

(٢) عون المعبود (٢/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري ٣٣٥٦، ومسلم ٢٣٧٠.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وهو من شعار المسلمين، ومن سنن الفطرة، لأنه تطهير من النجاسة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(١).

ومن كان ضعيف الخلقة بحيث لو اختتن أصابه أذى أو ضرر؛ فإنه يؤجله حتى يغلب على الظن سلامته، وإن كان كبيرا يصيبه الضرر فيسقط عنه الختان.

وعلى ذلك، فإذا أسلم الكافر، وكان كبيرا مسنا، وخاف على نفسه فله أن يتركه.

قال ابن قدامة: «وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه؛ لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه، فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله، قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم، ترى له أن يطهر بالختانة؟ قال: لا بد له من ذاك. قلت: وإن كان كبيرا أو كبيرة؟ قال: أحب إلي أن يتطهر؛ لأن الحديث: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة» (٢).

وهذا المسألة مبنية على المصلحة وحنكة الداعية، خشية أن يرتد بسبب أمره بالختان

قال الشيخ ابن باز: «وأما الختان فالأفضل أن يختتن ولو كان كبيرا، لكن بواسطة، الطبيب الحاذق العارف، ينبغي له أن يختتن، وجمع من أهل العلم يقول: يجب عليه أن يختتن إذا كان ما فيه خطر، أما إن قال الطبيب: إن فيه خطرا - فيسقط، لكن إذا قال الطبيب: إن اختتانه لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا خطر فيه - فإنه يختتن. هذا هو الذي ينبغي له.

وهو سنة مؤكدة، أو واجب عند جمع من أهل العلم. فإذا تيسر له الختان، وهو كبير من غير خطر - هذا هو الأولى والأفضل والأحوط.

أما إن كان فيه مشقة، وقال بعض الأطباء: إن فيه خطرا - فلا حاجة إلى ذلك، ويسقط.

وإن كان تختينه يسبب تنفيره من الإسلام فلا يذكر، ولا يبين له ذلك. أو يترك؛ لأن دخوله في الإسلام نعمة عظيمة، ولو ما اختتن فلا ينبغي أن يعارض بشيء ينفره من الإسلام.

(١) أخرجه البخاري ٥٨٨٩، ومسلم ٢٥٧.

(٢) المغني ١/ ٦٤.

لكن إذا دخل في الإسلام، واستقر في الإسلام – ينظر بعد ذلك إن تيسر اختتانه بدون مشقة، وبدون خطر فهذا أولى وأحوط، وإن لم يتيسر يترك»[1].

ويمكن للداعية أن يبين له بطريقة غير مباشرة بعد استقرار إسلامه وثباته على الدين فوائد الختان من الناحية الطبية، ومن الناحية الجنسية، وأن هذا من إعجاز الإسلام، ومن أدلة صدق النبي ﷺ.

هل يلزم المسلم الجديد تغيير اسمه ؟

أسلم كثير من الصحابة وبقوا على أسمائهم، ولم يغير النبي ﷺ إلا ما كان محرما، أو يدل على معنى خبيث، أو على تزكية.

فيجب تغيير الاسم إذا كان محرما، كأن يكون فيه تعبيد لغير الله، كعبد المسيح، أو عبد العذراء، أو شيطان، أو إبليس، أو فيه وصف مختص بالله وحده كملك الأملاك، وهكذا.

قال ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّد لغير الله كعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك» [2].

فأبو بكر كان يسمى: عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ إلى عبد الله.

عن هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى النبي ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمُ النبي ﷺ وَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ النبي ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكَنَّيْتَ بِأَبِي الْحَكَمِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرضي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قُلْتُ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَمُسْلِمٌ، بَنُو هَانِئٍ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، وَدَعَا لَهُ وَوَلَدِهِ.[3]

وعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرحمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُ ابْنِكَ؟» قَالَ: عَزِيزٌ. فَقَالَ النبي ﷺ: «لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرحمَنِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرحمنِ وَالْحَارِثُ»[4].

(١) فتاوى نور على الدرب ١/ ٩٦.

(٢) مراتب الإجماع

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٨١١، وأبو داود ٤٩٥٥.

(٤) أخرجه أحمد ١٧٦٠٦، والحديث صحيح.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ»(١).

قال الإمام أبو داود في سننه: «وَغَيَّرَ النبي ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرضي الله عنها تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ، سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ، سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ، بَنِي رِشْدَةَ» (٢).

وعلى ذلك:

فمن أسلم حديث، وكان اسمه فيه تعبيد لغير الله، أو دلالة واضحة على الكفر، كشيطان أو إبليس، فيجب تغييره.

وأما إن كان اسمه من الأسماء الأعجمية، فيستحب تغييره، قال ابن القيم: «لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها؛ فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه» (٣).

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: هل يلزم من أعلن إسلامه أن يغير اسمه السابق مثل جورج وجوزيف وغيرهما ؟

فأجاب: «لا يلزمه تغيير اسمه إلا إن كان معبَّداً لغير الله، ولكن تحسينه مشروع، فكونه يحسِّن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية: هذا طيب، أما الواجب: فلا.

فإذا كان اسمه عبد المسيح وأشباهه: يُغيَّر، أما إذا كان لم يُعبَّد لغير الله مثل جورج وبولس وغيرهما: فلا يلزمه تغييره؛ لأن هذه أسماء مشتركة تكون للنصارى وتكون لغيرهم، وبالله التوفيق»(٤).

وقال أيضا: «إذا كان اسمه ليس بحسن شرع له تغيير اسمه بعد الإسلام؛ ولأن تغييره أيضا يعطي انطباعا واضحا وظاهرا عن انتقاله للإسلام، وأنه انتقل إلى الإسلام؛ لأنه يسأل عن أسباب التغيير فيعرف

(١) أخرجه مسلم ٢١٣٩.

(٢) بعد حديث ٤٩٥٦.

(٣) زاد المعاد « (٢ / ٣٣٦) .

(٤) فتاوى إسلاميَّة « (٤ / ٤٠٤) .

الناس أنه أسلم، وأيضا في الغالب أن أسماءهم في الكفر قد لا تكون مناسبة، فتغير بأسماء إسلامية كصالح وأحمد وعبد الله وعبد الرحمن ومحمد ونحو ذلك، أما إذا كان اسمه معبدا لغير الله كعبد المسيح أو عبد الزهرة أو عبد موسى أو عبد عيسى هذا يجب تغييره، فلا يعبد إلا لله سبحانه وتعالى، فإذا كان اسمه معبدا لغير الله يجب أن يغير بعبد الله وبعبد الرحمن، ونحو ذلك، أما إذا كان ما عبد لغير الله ولكن أسماء معروفة عند الكفرة ومن عادات الكفرة فالأولى تغييرها والأفضل تغييرها بأسماء إسلامية».[1]

ويبقى بعد ذلك توقيت إرشاده لتغيير اسمه في حالة كونه من الأسماء التي يجب أو يستحب تغييرها موقوفا على المصلحة وحكمة الداعية.

هل تلزم إزالة الوشم بعد اعتناق الإسلام ؟

الوشم لغة: العلامة، ويجمع على وشوم ووشائم.

واصطلاحا: هو شق الجلد بإبرة وحشوه كحلا أو غيره فيخضر مكانه[2].

والوشم حرام، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[3].

واتفق الفقهاء على أن الوشم نجس؛ لأن الدم انحبس في موضع الوشم بما ذر عليه.

قال ابن حجر: «وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، ويصير الموضع الموشوم نجسا لأن الدم انحبس فيه»[4].

واختلفوا في كيفية تطهيره.

فذهب الأحناف إلى أن حكم الوشم كحكم الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس يطهر بالغسل ولا يضر بقاء أثره، فإذا غسل طهر ولا يلزم سلخه؛ لأنه أثر يشق زواله، وتصح صلاته وإمامته

قال ابن عابدين: «حُكْمُ الْوَشْمِ فِي نَحْوِ الْيَدِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَالِاخْتِضَابِ أَوْ الصَّبْغِ بِالْمُتَنَجِّسِ؛ لِأَنَّهُ إذَا غُرِزَتْ الْيَدُ أَوْ الشَّفَةُ مَثَلًا بِإِبْرَةٍ ثُمَّ حُشِيَ مَحَلُّهَا بِكُحْلٍ أَوْ نِيلَةٍ لِيَخْضَرَّ تَنَجَّسَ الْكُحْلُ بِالدَّمِ، فَإِذَا جَمَدَ الدَّمُ وَالْتَأَمَ الْجُرح بَقِيَ مَحَلُّهُ أَخْضَرَ، فَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إلَّا بِسَلْخِ الْجِلْدِ أَوْ جَرحه، فَإِذَا كَانَ

(١) فتاوى نور على الدرب ١/ ٩٦.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري ٥٩٣٧ ، ومسلم ٢١٢٤.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٧٢.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لَا يُكَلَّفُ بِإِزَالَةِ الْأَثَرِ الَّذِي يَزُولُ بِمَاءٍ حَارٍّ أَوْ صَابُونٍ فَعَدَمُ التَّكْلِيفِ هُنَا أَوْلَى»[1].

وذهب المالكية إلى أن الوشم لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار، بل هو من النجس المعفو عنه، فتصح الصلاة به.

قال شهاب الدين النفراوي: «الْوَشْمُ إذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْوِعِ لَا يُكَلَّفُ صَاحِبُهُ بِإِزَالَتِهِ بِالنَّارِ بَلْ هُوَ مِنْ النَّجَسِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ مَذْهَبِنَا»[2].

وذهب الشافعية إلى أن يجب إزالة الوشم ما لم يخف ضررا يبيح التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته مطلقا، وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده إذا كان عليها وشم.

قال الخطيب الشربيني: «تَجِبُ إزَالَتُهُ مَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، فَإِنْ خَافَ لَمْ تَجِبْ إزَالَتُهُ، وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَهَذَا إذَا فَعَلَهُ بِرِضَاهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَيْ: بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَلْزَمُهُ إزَالَتُهُ كَمَا صَرح بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ أَيْ: وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُه ولا ينجس ما وضع فيه يده إذا كان عليها وشم»[3].

قال النووي: «هو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولاتأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ.

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أومنفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة» [4].

وذهب الحنابلة: إلى أنه إن خيط جرح أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالة النجس منهما مع خوف ضرر على نفس أو عضو أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣١٤.

(٣) غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٤٠٦.

(٤) شرح مسلم ١٤ / ١٠٦.

وأطرافها واجب، وأهم من مراعاة شروط الصلاة، ولا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن مثل.

وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى، وحيث لم تجب إزالته فلا يتيمم للخيط أو العظم النجس إن غطاه لحم، لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها، وإن لم يغطه اللحم تيمم له؛ لعدم إمكان غسله بالماء.

ويشبه ذلك الوشم، إن غطاه اللحم غسله بالماء، وإلا تيمم له، وتصح إمامته بمثله قطعا، وكذلك تصح إمامته باحتمال قوي بغيره، حيث صح تيمم لنجاسة على بدن لعدم الماء.

ومع عدم ضرر بإزالة الوشم تجب إزالته؛ لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، فلو صلى معه لم تصح[1]

سئل الشيخ ابن باز عن من قام بالوشم ثم تاب؟ فقال: «لا شيء عليك والحمد الله، التوبة تجب ما قبلها، والحمد لله. أما الوشم فلا يضر بقاؤه إذا كانت إزالته يترتب عليها تعب ومضرة وكلفة، أما إذا كان إزالة الوشم يمكن بسهولة فأزله، والحمد لله، لكن إن كان ذلك يحتاج إلى نفقة كبيرة، أو فيه مضرة عليك، الجراحة تضرك فلا يلزمك ذلك، والحمد لله».

وأما إذا كان الوشم يحمل صليبا أو غيره من مظاهر الشرك، فيتأكد إزالتها، فإن كان هناك ضررا فيجب تغطيته.

ولم تعد إزالة الوشم في حالات كثيرة تسبب ضررا بالغا، أو تشويها في الجلد، بل يمكن إزالته بدون أي آثار باستخدام الليزر فإن كان مقتدرا ماليا على نفقة إزالته أرشدناه إلى ذلك بعد استقرار إسلامه بطريقة حكيمة وأما إن كان يشق عليه ماديا تحمل نفقة إزالته فيعفى عنه.

الإسرار بالصلاة وأداؤها في أماكن غير طاهرة.

أما الإسرار بالصلاة بمعنى التخفي بها عن أعين من يؤذيه إذا علم بإسلامه وصلاته فهو رخصة حيث مدح الله تعالى في كتابه الرجل المؤمن من آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه، وكذلك فقد كان الصحابة في أول الإسلام بمكة يكتمون إيمانهم ويخفون صلاتهم، وأما الإسرار بمعنى خفض الصوت فإن الجهر بالقراءة في مواضع الجهر بها مستحب من المستحبات ليس بواجب في جميع المذاهب الأربعة، وأما طهارة مكان الصلاة فحكمه الأصلي أنه شرط لصحتها لقوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود } وقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ فهي تدل بدلالة النص على وجوب طهارة المكان كما استدل بها على وجوب طهارة

(١) مطالب أولي النهى ١ / ٣٦٤ – ٣٦٥.

البدن كما سبق.

ولما روي عن النبي ﷺ ى الله عليه وسلم: أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطريق والحمام والمقبرة... [1]

هذا هو الحكم الأصلي، وأما المعذور كالمحبوس في دورة مياه نجسة فيصلي على حسب حاله ولا إثم عليه ولا تجب الإعادة عليه إذا قدر بعد ذلك على الصلاة في مكان طاهر وإنما تستحب احتياطا قال في المهذب: وإن حبس في حش ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده وأومأ في السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يسجد على الأرض لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء ولا تجزئ مع النجاسة وإذا قدر ففيه قولان، قال في القديم لا يعيد لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض، وقال في الاملاء بعيد لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه. وقال النووي في المجموع شرح المهذب: هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة.. دليلنا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. رواه البخاري ومسلم قياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان. إلى أن قال النووي: وهذه الإعادة واجبة على الجديد الأصح ومستحبة على القديم.»[2]. فالمسلم الجديد الذي يخفي إسلامه عن أهله ويناله الأذى إن علموا بإسلامه ولا يقدر على تركهم والانتقال للعيش في مكان يقدر فيه على إظهار إسلامه يجوز له أن يصلي في دورة المياه إذا لم يجد مكانا طاهرا يتخفى فيه بصلاته ويتجافى عن النجاسة ما استطاع وعليه إذا استطاع فرش منشفة طاهرة أو ثوب طاهر يكون حائلا بينه وبين الأرض لو كانت الأرض متنجسة ولم يمكنه غسلها قال المواق في التاج والإكليل: من المدونة قال مالك: لا بأس أن يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً، قال بعضهم بل ذلك جائز للصحيح لأن بينه وبين النجاسة حائلاً طاهراً كالحصير إذا كان بموضعه نجاسة.»[3] وقال البهوتي فيمن عجز عن الطهارة للصلاة: "لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن العجز عن الشرط يوجب

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٠، بدائع الصنائع ١ / ١١٤، ١١٥، حاشية الدسوقي ١ / ٢٠٠، مغني المحتاج ١ / ١٨٨، وكشاف القناع ١ / ٢٨٨.

(٢) المجموع ٤/ ٦٠.

(٣) التاج والإكليل .

ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال. ولا إعادة؛ لما روي: (عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فأضلتها [أي: أضاعتها]، فبعث رسول الله ﷺ رجالا في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا إلى النبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم) متفق عليه ولم يأمرهما بالإعادة، ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز كسائر شروطها"»[1].

حكم كتمان الإسلام عن الأهل والمجتمع، وما يُترخّص فيه، من ترك بعض الشعائر الظاهرة أو الإتيان بها على غير وجهها.

رخص الصلاة التي تتعلق بالمسلمين الجدد

١ - تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام هي: قول المصلي لافتتاح الصلاة «الله أكبر»، وسميت التكبيرة التي يدخل بها الصلاة تكبيرة إحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة كالكلام والأكل، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها [2].

قال ابن قدامة: «وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير». ولا يدخل في الصلاة بدونها»[3].

ولها شروط، منها: الاتيان بها باللغة العربية.

وهذا الشرط قد يصعب على بعض الأعاجم، من المسلمين الجدد.

وقد ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، أنه لا يجوز تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن يحسن العربية.

وأما من لم يحسن العربية فيجوز له التكبير بلغته؛ لأن التكبير ذكر لله، وذكر الله يحصل بكل لسان، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[4].

---

(١) "كشاف القناع" ١/ ١٧١.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٢٥، المجموع ٣/ ٢٩٠.

(٣) المغني ٢/ ٥.

(٤) المجموع ٣/ ٣٠١، والمغني ١ / ٤٦٢.

قال الشافعي: «ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية، ولو أن رجلا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلا في الصلاة إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلا بالعربية»(١).

وأجاز أبو حنيفة ترجمة تكبيرة الإحرام لمن يحسن العربية ولغيره، فقال: «إِن افْتتح الصَّلَاة بِالْفَارِسِيَّةِ وَقَرَأَ بهَا وَهُوَ يحسن الْعَرَبيَّة أجزاه»(٢) وهو قول مرجوح.

قال ابن المنذر: «لا يجزئ ذلك لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم النبي ﷺ أمته، وخلاف جماعات المسلمين، ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال» (٣).

وخالفه صاحباه وغيرهم من الأحناف، قال الكاساني: «التكبير لا يجوز بالعجمية إلا إذا كان لا يحسن العربية»(٤).

وذهب المالكية أنه إن عجز عن التكبير بالعربية سقط، ولا يجوز بغيرها، ويكفيه نيته كالأخرس، فإن أتى العاجز عنه بمرادفه من لغة أخرى لم تبطل، قياسا على الدعاء بالعجمية ولو للقادر على العربية.

قال الخرشي: «أن المصلي إذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملة لخرس أو عجمة ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فإنه يسقط عنه النطق ويكتفى منه بالنية ولا يلزمه الإتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان المستطيع النطق بالباء»(٥).

والذي يظهر لي رجحان مذهب الشافعية والحنابلة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فإن كان الأعجمي لا يحسن العربية، ولم يكن قادرا على النطق بها، فإنه يكبر بلغته بعد ترجمة معانيها بالعربية، ويلزمه تعلم ذلك، ومتى ما تعلم ذلك فلا يصح له إلا باللغة العربية.

وهذا عام في كل أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود.

(١) الأم ١/ ١٢٢.
(٢) المبسوط ١/ ٣٧.
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٢/ ٨.
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٤٨.
(٥) شرح مختصر خليل ١/ ٢٦٥.

٢- قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، تجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة، فرضا أو نفلا، جهرية أو سرية؛ لقول النبي ﷺ:: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ(٢).

وهذا هو الراجح.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الفاتحة لا يتعين قراءاتها، وأنه تجزئ قراءة آية من القرآن.

وعلى ذلك، فيلزم المسلم أن يقرأ الفاتحة -كما أنزلت على النبي ﷺ- في كل ركعة من الركعات، وإلا بطلت صلاته.

فإن عجز عن حفظها، فله أن يقرآ ما تيسر له من القرآن، حتى يحفظها؛ فإن كان لا يحفظ شيئا من القرآن، فيسبح الله ويحمده.

قال ابن قدامة: «فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعا.

وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره. ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها؛ لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها، كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به، ويعدل إلى التيمم» (٣).

قال النووي: «أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب الإعجاز بخلاف التكبير وغيره فإنه لا إعجاز فيه»(٤).

وقال: «إن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم

(١) أخرجه البخاري ٧٥٦، ومسلم ٣٩٤.

(٢) أخرجه مسلم ٣٩٥.

(٣) المغني ١/ ٣٥١.

(٤) المجموع ٣/ ٢٩٩.

يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وإن كانت طوالا، واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها، فإن لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها»(١).

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَمَا يُجْزِينِي فِي صَلَاتِي، قَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: هَذَا للهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي»(٢).

قال الخطابي: «الأصل أن الصلاة لا تجزي إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ: لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن. فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: أفضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» (٣).

قال القرطبيُّ: «من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شي من القرآن ولا علق منه بشيء، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا صلى وحده أو مع إمام فيما أسر فيه الإمام...

فإن عجز عن إصابة شي من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده، فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله، وعليه أبدا أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد، إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله..

(١) المجموع ٣/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٨٣٢، وحسنه الألباني في «الإرواء» ٣٠٣.

(٣) معالم السنن ١/ ٢٠٧.

من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجمين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى»[1].

٣- من لم يحسن الدعاء بالعربية، ومن لم يحسن قراءة التشهد بالعربية

اتفق العلماء على أن من لم يحسن العربية، فيجوز له الدعاء بلغته، ويجوز له التلبية في الحج بلغته أيضا إن كان لا يحسن العربية، وهذا في خارج في الصلاة.

أما في الصلاة، فقد اختلف الفقهاء، كما سبق بيانه في التكبير بغير العربية.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بالجواز إن عجز عن اللغة العربية، فإن فعلها القادر بطلت صلاته؛ لقوله -ﷺ-: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال النووي: «يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة بالعربية».

وقال: «في بيان ما يترجم عنه بالعجمة ومالا يترجم.

أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب الإعجاز بخلاف التكبير وغيره فإنه لا إعجاز فيه، وأما تكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ فيه وعلى الآل إذا أوجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه أصحها تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا تجوز للقادر فإن ترجم بطلت صلاته...

وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات فإن جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه أولى وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه أصحها يجوز..»[2].

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٦١.

(٢) المجموع ٣/ ٢٩٩.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال: «مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها -أي الصلاة- بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا وله اللهم ارزقي كسبا طيبا وولدا ودارا وجارية حسناء يصفها واللهم خلص فلانا من السجن وأهلك فلانا وغير ذلك ولا يبطل صلاته شئ من ذلك عندنا» (١).

٤ - القراءة من المصحف المترجم في الصلاة أو المتابعة من خلاله مع الإمام.

الترجمة: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه: إذا بينه، ويقال: قد ترجم كلامه، إذا فسَّره بلسان آخر.

والترجمان بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى.(٢)

والترجمة تكون على قدر الكلام المترجم، دون زيادة أو نقص، بخلاف التفسير.

ولما كانت اللغة العربية من أشرف اللغات وأكبرها، زادها الله شرفا بالقرآن، واختص بها أهل الجنة كما ورد في بعض الآثار.

قال الشاطبي: «للغة العربية - من حيث هي ألفاظ دالة على معان - نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة.

فالجهة الأولى: هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتى له ما أراد من غير كلفة. ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين - ممن ليسوا من أهل اللغة العربية - وحكاية كلامهم. ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار، بحسب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار: قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه، بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: زيد قام. وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة: إن زيدا قام. وفي جواب المنكر

(١) المجموع ٣/ ٤٧١.

(٢) الصحاح ٥/ ١٩٢٨، النهاية ١/ ١٨٦.

لقيامه: والله إن زيدا قام. وفي إخبار من يتوقع قيامه، أو الإخبار بقيامه: قد قام زيد، أو زيد قد قام. وفي التنكيت على من ينكر: إنما قام زيد.

ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره - أعني المخبر عنه - وبحسب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الإخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها، ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته. وبطول الباع في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر...

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن يعني على هذا الوجه الثاني، فأما على الوجه الأول فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي»[1].

وعلى ذلك، يتبين وجه الإعجاز في إنزال القرآن بلغة العرب.

فتبين من لك أن ترجمة القران ليست قرآنا، وعلى هذا اتفاق العلماء قاطبة.

قال النووي: «أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب الإعجاز بخلاف التكبير وغيره فإنه لا إعجاز فيه».

وقال ابن قدامة: «لنا قول الله تعالى: ﴿قرآنا عربيا﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٥]. ولأن القرآن معجزة؛ لفظه، ومعناه، فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، أما الإنذار، فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير»[2].

(١) الموافقات ٢ / ٦٦ - ٦٨.

(٢) المغني ١/ ٣٥١.

وقال الزرقاني: «أجمع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ويمنع فاعل ذلك أشدَّ المَنْعِ؛ لأنَّ قِراءَتَهُ بِغَيْرِها مِنْ قَبِيلِ التَّصرّف في قراءة القُرآن بما يخرجه عن إعجازه، بل بما يُوجِبُ الرَّكاكة»(١).

وإنما احتيج إلى الترجمة، لمخاطبة من لم يفهم العربية بمعاني القرآن.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: «وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه، إذا احتيج إلي ذلك وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه.

ولهذا «قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ـ وكانت صغيرة فولدت بأرض الحبشة، لأن أباها كان من المهاجرين إليها ـ فقال لها يا أم خالد، هذا سنا» والسنا بلسان الحبشة الحسن، لأنها كانت من أهل هذه اللغة.

ولذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلي تفهمه إياه بالترجمة، وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية، كما «أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، ليقرأ له، ويكتب له ذلك» حيث لم يأتمن اليهود عليه» (٢).

وقد اختلف الفقهاء في جواز القراءة من المصحف المترجم في الصلاة، لأنه بمنزلة كتب التفسير قال ابن قدامة: «ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد» (٣).

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:

ترجمة معاني القرآن تفسير له، وليست قرآنا بإجماع أهل العلم ولا في حكمه، وعلى هذا لا يجوز القراءة بها في الصلاة، لا ترجمة الفاتحة وتفسيرها ولا ترجمة غير الفاتحة، ويجب أن يتعلم من القرآن باللغة العربية ما لا بد

(١) مناهل العرفان ٢/ ١٦٣.
(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٣٩.
(٣) المغني ١/ ٣٥٠.

منه في عبادة الله كالفاتحة، وعلى من لا يحفظ الفاتحة بالعربية أن يحمد الله ويكبره ويسبح ويهلل حين قيامه في صلاته حتى يتعلم قراءة الفاتحة بالعربية.

وكذلك لا يجوز له أن يتعبد بتلاوة ترجمة القرآن وتفسير معانيه، وإنما يطالع ذلك ويدرسه لفهم أحكام الإسلام منه، ويطالع كتب الحديث أيضا ليعرف من ترجمتها إلى لغته أحكام الإسلام، ويتخير من كتب العقائد ما يبصره بعقيدة السلف الصالح من الصحابة، وسائر القرون الأولى التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية، ويجتهد قدر استطاعته أن يتعلم اللغة العربية؛ ليتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة باللغة التي جاء بها.» [1].

وأما متابعة الإمام من خلال المصحف:

فالأصل هو الكراهة؛ لأنه يتنافى مع الخشوع، ويفوت على المصلي السنن، كوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام، والنظر في موضع السجود.

سئل الشيخ ابن باز: بعض المأمومين يتابعون الإمام في المصحف أثناء قراءته فهل في ذلك حرج ؟

فأجاب: «الذي يظهر لي أنه لا ينبغي هذا، والأولى الإقبال على الصلاة والخشوع، ووضع اليدين على الصدر متدبرين لما يقرأه الإمام، لقول الله عز وجل: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآَنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرحمُونَ) وقوله سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ) ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[2].

وأما بشأن الأعجمي الذي لا يفهم ما يسمع، فجائز لأنه سبيل الخشوع في الصلاة، بشرط ألا يتلفظ بلسانه الترجمة، لأن الترجمة -كما سبق- ليست قرآنا بالإجماع، فيكون الكلام مبطلا للصلاة.

فعليه أن يقتصر على المتابعة بالنظر والفكر من غير تلفظ.

قال النووي: «ولو قلَّب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن، وردد ما فيه في نفسه، لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره»[3].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ١٦٥.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز « (١١ / ٣٤٠ – ٣٤٢).

(٣) المجموع ٤/ ٩٥.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال المرداوي: «لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِطَالَةِ النَّظَرِ فِي كِتَابٍ إذَا قَرَأَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ» [1]. والذي يظهر أنه يجوز مع الكراهة كذلك المتابعة من خلال المصاحف الإلكترونية عبر الأجهزة المحمولة إلا إذا دعت لذلك حاجة أو مصلحة راجحة فتزول الكراهة

مبطلات الطهارة عندما ترتكب عن جهالة، والصلاة بذلك مدة طويلة.

الجهل لغة: نقيض العلم.[2]

وفي الاصطلاح: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو قسمان: بسيط ومركب.

أ- الجهل البسيط: هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالما.

ب- الجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. [3]

وقد فصل العلماء في كتب الأصول، أنواع الجهل وفروعه، ومنها: الجهل المعذور صاحبه، وأدرج الأصوليون تحته الجهل الناشئ عن حداثة العهد بالإسلام، كمن أسلم في دار حرب ولم يهاجر إلى ديار الإسلام، وبقي فترة لم تبلغه الشرائع، فهذا يعذر بجهله؛ لأن الخطاب خفي في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع، ولا تقديرا باستفاضته وشهرته؛لأن دار الحرب ليست محل لشهرة أحكام الإسلام فيصير جهله بالخطاب عذرا، لأنه لم يقصر وإنما جاء ذلك من قبل خفاء الدليل في نفسه[4].

قال السيوطي: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل منه دعوى الجهل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنى، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم»[5].

وعلى ذلك، فالجهل بمبطلات الطهارة مسقط للإثم، والصلاة باطلة، ولكن هل يلزم إعادتها أم لا؟

فمذهب الجمهور أنه يجب قضاؤها لأنها دين، ودين الله أحق أن يقضى.

وخالف ابن تيمية ذلك، فقال: «لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص مثل أن يأكل لحم الإبل ولا

(١) الإنصاف ٢/ ٩٨.

(٢) : لسان العرب (جهل).

(٣) «شرح الكوكب المنير» «ص: ٢٣».

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٤، جامع الأسرار في شرح المنار٥/ ١٣٥٤،الكافي شرح البزدوي٥/ ٢٣٤٤.

(٥) الأشباه والنظائر، ص ٢٠٠.

يتوضأ.. فهل عليه إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، ونظيره أن يمس ذكره ويصلي ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر، والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ولأنه قال: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً، فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعمارا لما أجنبا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياما لا يصلي، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ بالقضاء..»[1].

ترك الزكاة عن جهالة لعدة سنوات

إذا بلغ مال المسلم النصاب، وجب عليه إخراج الزكاة، فإن أخرها لسنوات، لم تسقط عنه باتفاق العلماء، وعليه التوبة والاستغفار، ووجب عليه زكاة كل السنين التي لم يخرج زكاتها.

وأما إن كان جاهلا، فيسقط عنه الإثم، ولا تسقط عنه الزكاة، فدين الله أحق أن يقضى، وهي حق الفقراء والمساكين.

قال النووي: «إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب»[2]. فهذا آخر ما يسر الله بحثه من النوازل الدعوية والتعبدية ذات الصلة بالمسلمين الجدد ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٠.

(٢) المجموع ٥/ ٣٢٧.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

التوصيات

١- من تلفظ بالشهادتين بلسانه مقرا بهما ومعتقدا لمعناهما، فهو مسلم عند الله تعالى ولو بدون شهود وإعلان فإن خاف المسلم الجديد من الأذى والضرر من إشهار دينه على الملأ؛ فله أن يكتم إسلامه، حتى يفرج الله عنه.

٢- معاملة المسلم الجديد معاملة المسلمين في أحكام الدنيا مبنية على الظاهر فإن لم يكن هناك أذى أو ضرر عليه من إعلان إسلامه فعليه أن يعلنه على الملأ سواء بتلفظه بالشهادتين أو بقوله إنه مسلم أو بفعله ما يدل على إسلامه، ليعامله المسلمون معاملة المسلم في حياته ومماته.

٣- يجوز للأعجمي إذا أراد الدخول في الإسلام أن ينطق الشهادتين بلغته، ويصح إسلامه والأولى أن يشهد الشهادتين بلغته ويلقن إياها أيضا باللغة العربية.

٤- من كان يعتقد ألوهية المسيح فيلزمه مع الشهادتين الإقرار ببشرية المسيح وأنه عبد الله ورسوله، ومن كان يعتقد خصوص رسالة محمد ﷺ للعرب فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بعموم بعثة محمد صلى الله عليه للناس كافة، كما أنه يكفي في هاتين الحالتين ونظائرهما أن يقول مع الشهادتين أنا مسلم أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

٥- لا يشترط الإشهاد لصحة الإسلام عند الله تعالى، كما سبق بيانه في الكلام على الإعلان، ولكن من جهة أحكام الدنيا فمن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيلزمه الإشهاد على إسلامه إما لحظة إسلامه إن حضره الشهود وإما لاحقا بعد أن يسلم يشهد شاهدين مسلمين أو يعلن إسلامه بين المسلمين أو يستخرج وثيقة من المركز الإسلامي بإسلامه حتى يصح له الزواج بمسلمة وإرث قرابته المسلمين وحتى يصلي عليه المسلمون إذا مات ويدفنوه مع المسلمين، وكذلك ليسمح له بالحج والعمرة.

٦- فيجب التدرج في دعوة المسلم الجديد وتعليمه، وذلك بأن يبدأ أولا بتعليمه التوحيد وأركان الإيمان والإسلام شيئا فشيئا.

٧- لا يلزم إخباره أول إسلامه بجميع ما عليه فعله من الواجبات وتركه من المحرمات ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرَّمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأنَّ الوجوب والتحريم مشروطٌ بإمكان العلم والعمل وهو في هذه الحال لا يمكنه علمه والعمل به.

٨- ليس هناك جدول زمني محدد ينبغي التقيد به لاستكمال البلاغ وإنما يراعى في ذلك الموازنة بين المصالح وبين المفاسد فنبلغه ما رجحت مصلحة تبليغه.

٩- لا يجب الغسل على المسلم الجديد وإنما يستحب فقط.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١٠- يكره للمرأة حلق شعرها، وأما المسلم الجديد من الرجال فإن كان شعره على هيئة خاصة بغير المسلمين فيستحب له حلقه إذا أسلم وإلا لم يستحب.

١١- من أسلم من الرجال ولم يكن مختونا فيستحب له الختان إن أمكن بدون ضرر ولا يبين له هذا الحكم إلا بعد استقرار إسلامه وظهور ثباته على الدين وأن إرشاده لذلك لا ينفره.

١٢- لا يلزم المسلم الجديد تغيير اسمه إلا إذا كان معبدا لغير الله كعبد المسيح أو كان اسمه من الأسماء المختصة بالله تعالى التي لا يسمى بها غيره كملك الملوك ويبقى توقيت إرشاده لتغيير اسمه في حالة كونه من الأسماء التي يجب أو يستحب تغييرها موقوفا على المصلحة وحكمة الداعية.

١٣- لا يضر بقاء الوشم إذا كانت إزالته يترتب عليها تعب ومضرة وكلفة، أما إذا أمكن إزالة الوشم بسهولة وبغير نفقة كبيرة ولا ألم كبير فينصح بإزالته خاصة إذا كان مشتملا على صليب أو علامة كفر بعد ثباته على الدين وظهور المصلحة في إرشاده لذلك.

١٤- من لم يحسن العربية فيجوز له التكبير للإحرام بالصلاة بلغته.

١٥- من أسلم ولم يحفظ الفاتحة جاز كتابتها له بحروف لغته ليقرأها من ورقة ونحوها وإن حفظ آية من الفاتحة رددها سبع مرات، وإلا ردد ذكرا كالتسبيح مكان الفاتحة إلى أن يتمكن من حفظها.

١٦- من لم يحسن العربية، فيجوز له الدعاء بلغته داخل الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا.

١٧- يجوز عند الحاجة أن يتابع من لا يحسن العربية تلاوة الإمام في التراويح ونحوها في ترجمة معاني القرآن كما يجوز إذا دعت لذلك حاجة أو مصلحة راجحة المتابعة من خلال المصاحف الإلكترونية عبر الأجهزة المحمولة.

١٨- المسلم الجديد الذي يخفي إسلامه عن أهله وينالة الأذى إن علموا بإسلامه ولا يقدر على تركهم والانتقال للعيش في مكان يقدر فيه على إظهار إسلامه يجوز له أن يصلي في دورة المياه إذا لم يجد مكانا طاهرا يتخفى فيه بصلاته ويتجافى عن النجاسة ما استطاع وعليه إذا استطاع فرش منشفة طاهرة أو ثوب طاهر يكون حائلا بينه وبين الأرض لو كانت الأرض متنجسة ولم يمكنه غسلها.

١٩- من ترك الطهارة الواجبة جهلا أو كان يفعل ما يبطل طهارته جهلا وصلى على ذلك مدة طويلة لم تجب عليه الإعادة لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان من كان جاهلا بوجوب الزكاة فلم يخرجها لسنوات بعد إسلامه، فيسقط عنه الإثم، ولا تسقط عنه الزكاة، فدين الله أحق أن يقضى، وهي حق الفقراء والمساكين.